

كيفية وأنماط تفسير المعاهدات الدولية

د. أحمد شطة

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة- الأغواط، الجزائر

الملخص :

إن المعاهدات الدولية أصبحت الآن المصدر الرئيس الأول من مصادر القانون الدولي العام المعاصر، ولها دور بارز في بناء النظام الدولي الحديث من الناحية الهيكلية، و المعاهدات بصفتها أحد مصادر القانون الدولي تتميز عن غيرها بأنها مدونة وبالتالي فهي أكثر دقة بالإضافة إلى أنها تعبر عن الإرادة الصريحة لأطرافها، وتعتبر كذلك من أحسن الوسائل التي توثق للارتباط القانوني بين الشعوب والأمم ، وذلك بهدف التعاون والتقارب وتجاوز الخلافات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن معظم النزاعات التي تنشأ بين الدول تدور حول بطلان أو تفسير الاتفاقيات الدولية .

وقد ارتأينا أن نعالج من خلال هذه الدراسة موضوع تفسير المعاهدات الدولية من خلال المناهج و القواعد التي تحكم هذه العملية ، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التي تتمثل في: ما هي طرق و مناهج تفسير المعاهدات الدولية ؟ و كيف يتم ذلك و فقا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م ؟

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية - التفسير - المنهج الشخصي - المنهج الموضوعي

Abstract:

International treaties have become the primary source of contemporary international public law; and play a leading role in the structuring of the modern international order, treaties are one of the sources of international law and are therefore more precise and accurate plus it express the candid will of its parties. In addition, it is considered the best way to document the legal relationship between peoples and nations, in order to cooperate and overcome these differences on one hand, and on the other hand most disputes between states revolve around the nullity or interpretation of international conventions.

We have seen through this study the subject of interpretation of international treaties through the methods and rules governing this process, by answering the problem that is:

What are the methods and approaches of interpretation of international treaties? How is this done in accordance with the provisions of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969?

Keywords: International Treaties - Interpretation - Personal Approach - Thematic Approach

مقدمة :

تختلف الدول من حيث الطرق والقواعد والأدوات القانونية في مجال تفسير المعاهدات الدولية بين تقييد هذه العملية وقصرها على جهة معينة كوزارة الخارجية مثلا كما هو الحال عندنا في الجزائر، وبين توسيعها لتشمل جهات أخرى كما هو جاري به العمل في فرنسا إذ تعتمد في المجال الداخلي كل أنواع التفسير، كتفسير القضاء العادي، وتفسير القضاء الإداري، وتفسير وزارة الخارجية .

وفي الفقه الحديث ظهرت هناك العديد من الآراء الفقهية، تتركز على مناهج و قواعد تفسير المعاهدات الدولية، وأهم هذه المذاهب والآراء هناك رأيين، فالرأي الأول عند التفسير يركز على الإرادة الحقيقية عند الأطراف، أخذاً في الاعتبار الظروف الملازمة التي أحاطت بعملية إبرام المعاهدة، وهو ما يعرف بالمنهج الشخصي .

أما الرأي الثاني فيركز على التعاير والألفاظ المستعملة في نصوص المعاهدة دون الذهاب إلى ما وراء ذلك ، وهذا ما يعرف بمنهج التفسير الموضوعي .

وقد شرعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 - إذ تعتبر المرجع الأول لكل ما يتعلق بالمعاهدات الدولية - طرق ووسائل تفسير المعاهدات الدولية، وذلك في القسم الثالث من الباب الثالث في المواد 31 و 32 و 33 واضحة لنا القواعد العامة في التفسير والوسائل المكملية وطرق تفسير المعاهدات متعددة اللغات .

ولدراسة ذلك خصصنا لكل منهج مما سبق محورا خاصا به، معتمدين على مواد التفسير الواردة في الاتفاقية

المحور الأول : المنهج الشخصي في تفسير المعاهدات الدولية

يتركز هذا المنهج على المدرسة الإرادية أي إرادة الأطراف ونية هؤلاء الأطراف وقصدهم الحقيقي، وقت صياغة النص النهائي للمعاهدة.

وقد أيد هذا المنهج كل من الفقيه " فاتيل و ماكثير و لوترباخت " وهذا الأخير يرى أن ((نقطة البداية والنهاية والهدف من التفسير هو الكشف عن مقاصد المتعاقدين من النصوص القانونية سواء كانت عقودا أو معاهدات أو قوانين، ويتعين على القاضي الرجوع إلى كل الوسائل بما في ذلك مبادئ التفسير من أجل الكشف عن تلك المقاصد)) .

ورغم ما للكشف عن قصد الأطراف من صعوبات كبيرة، تتمثل في صعوبة الوصول إلى ذلك بصفة دقيقة، لأن هذا الأمر شخصي ومتعرض للتغير بتغير الأحوال وقد لا تكون الإرادة المشتركة.

وسنقسم هذا المحور إلى ثلاث أقسام ، نتطرق في الأول إلى مبدأ نية وقصد الأطراف وفي الثاني إلى قاعدة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية والظروف الملائمة وفي الثالث إلى قاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق وذلك على النحو التالي.

أولاً : مبدأ نية وقصد الأطراف

يعتبر تفسير المعاهدات الدولية وفقاً لمبدأ حسن النية، من أهم القواعد التي تسيّر وفقها عملية التفسير، وهذا المبدأ يعد أحد أهم أصول القانون عموماً والقانون الدولي على وجه الخصوص ، وقد استوحاه جرسوس من القانون الروماني ومن قول مأثور لشيشرون¹، وهو أمر ملزم للأطراف المتعاهدة إذ عليهم التقيد به، مظهرين لنواياهم الحسنة أثناء وبعد صياغة نصوص المعاهدة، مبتعدين في ذلك عن سوء النية كالغش والتدليس .

و أول ما يبادر إليه المفسر أو القاضي وما يراعيه أثناء عملية التفسير هو مبدأ حسن النية، قصد إعطاء معنى حقيقي لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إذ يفرض عليه هذا المبدأ عدم الحكم على القضية وفقاً لتفسير ضيق أو موسع للمعاهدة بل يتختم عليه الانصياع وراء الحس السليم والشعور بالعدالة، وعلى أساس أن طرفي المعاهدة كانا حين دخلا في الاتفاقية ذوي نية حسنة، متعهدان في ذلك بتنفيذ ما عليهما من التزامات .

وقد تطرقت المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، لمبدأ حسن النية في التفسير بقولها :

1. تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظها في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

2. الإطار الخاص بالمعاهدة ولغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والمخصصات ما يلي :

✓ أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقد هذه المعاهدة.

✓ أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة .

3. يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة :

✓ أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

✓ أي مسلك في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها .

✓ أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف .

4. يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك))

إن ما يستشف من هذه المادة هو أن مبدأ حسن النية له دور كبير و أساسي لا يمكن إغفاله بغية الوصول إلى المعنى الحقيقي للنص، وأن عملية التفسير تدور في الأساس حول هذا المبدأ فأى إخلال به يؤدي حتما إلى تفسير غير صحيح وغير سليم لنصوص المعاهدة المراد تفسيرها .

وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها : ((إن المهمة التي تجب المحكمة نفسها في مواجهتها هي تفسير نص في معاهدة وفي داخل النص يجب أن تبحث المحكمة أولا عما كانت عليه إرادة الأطراف المتعاقدة، وإذا كان لزاما عليها أن تبحث عن عناصر أخرى فيما بعد خارج النص، فإن ذلك بهدف الوصول إلى هذا الهدف، أي إيجاد نية الأطراف)) .

يستخلص من رأي المحكمة هذا أن مبدأ حسن النية جزء لا يتجزأ من القانون الدولي والذي يغطي جميع فروع هذا القانون، كما يلعب أهمية بالغة في كل مجالات العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي .

ويستلزم استعمال وتطبيق هذا المبدأ عند تفسير أي نص أو فحص ألفاظه، عدم الحكم في قضية ما بإتباع التفسير الضيق أو التفسير الموسع وإنما الخضوع للحس السليم والشعور بالعدالة².

ثانياً : قاعدة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية والظروف الملازمة

أغفلت لجنة القانون الدولي أثناء قيامها بإعداد مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وضع تعريف معين لمعنى الوسائل التكميلية، وبقي ذلك حسب اجتهاد الدول الأطراف في تفسيرهم للمعاهدات أو حسب اجتهاد القضاة أو المحكمين .

وقد تطرقت المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى الوسائل التكميلية التي يجوز للمفسرين اللجوء إليها بغرض التأكيد على التفسير المتوصل إليه نتيجة تطبيق الأحكام الواردة في المادة 31 المذكورة سابقاً، أو بغرض الوصول إلى المعنى الصحيح والسليم حينما لم نحصل عليه بعد تطبيقنا لأحكام المادة 31 وذلك بنصها :

((يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملية في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملازمة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقاً للمادة 31 إلى :

أ- بقاء المعنى غامضاً أو غير واضح .

ب- أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة .

وستتطرق لأهم هذه الوسائل التكميلية في تفسير المعاهدات المذكورة في هذه المادة الأعمال التحضيرية والظروف الملازمة لعقدها.

◀ البند الأول : قاعدة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية

المقصود بالأعمال التحضيرية على العموم المراسلات المتبادلة، والإخطارات، والخطابات والمذكرات المتبادلة، والإعلانات، ومحاضر الجلسات، التي تم القيام بها في الفترة التي سبقت عملية التوقيع على المعاهدة، أو الإقرار على النصوص الواردة فيها، ولا يمكن اعتبار كل الأعمال التي جرت في الفترة ما بين التوقيع والتصديق على المعاهدة من قبيل الأعمال التحضيرية حتى وإن كان لها أهمية في تفسير المعاهدة³.

ومما جرى التسليم به أن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي تسبق التوقيع على المعاهدات تختلف كل الاختلاف عن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي تسبق إصدار القوانين الداخلية، فبحسب رأي الدكتور صلاح الدين عامر، يرجع ذلك لأن الأعمال التحضيرية للمعاهدة تنطوي على التعبير إلى حد كبير عن وجهات نظر الأطراف المتعاضدة ابتداء من مرحلة المفاوضات في المعاهدة ، مروراً بمرحلة تحريرها، وانتهاء بالتوقيع عليها، وهذا ما يستدعي الكثير من الحيلة والحذر في حالة الرجوع إلى تلك الأعمال بغرض تفسير نصوص المعاهدة المبرمة .

ولا يمكن اللجوء إلى الأعمال التحضيرية لتفسير المعاهدة مباشرة، إلا بعد استنفاد كل القواعد العامة في التفسير الواردة في المادة 31 المشار إليها أعلاه، أو حينما يؤدي تطبيق هذه القواعد العامة إلى بقاء النص غامضاً ومبهماً، أو أن تفسيره كان غير منطقي

أو غير معقول، وهذا ما يجعل من وسيلة اللجوء إلى الأعمال التحضيرية وسيلة احتياطية وغير أصلية، وهذا ما درج عليه القضاء الدولي بعدم اللجوء إليها إلا عند الضرورة وفي أضيق الحدود لأنه عمل بعيد عن النص الذي هو الأساس في عملية التفسير⁴.

لكن لا يمكن تناسي أو إغفال العديد من الحالات التي لجأ فيها القضاء الدولي إلى استعمال الأعمال التحضيرية كوسيلة يمكن الاعتماد عليها في تفسير المعاهدات بعد أن تعذر عليه التفسير بالاعتماد على القواعد العامة في التفسير .

وقد لجأت كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ثم تلتها محكمة العدل الدولية إلى الاستعانة بالأعمال التحضيرية في التفسير، في كل حالة يكون لديها مبرر للجوء إليها بغرض إزالة أي غموض أو لبس يكتنف نصاً من نصوص المعاهدة .

ولكن ليس في كل حالة يستعان بهذه الأعمال التحضيرية في التفسير بل أن الرجوع إليها يعد مرفوضاً مثل الحالات التي يكون فيها النص واضحاً، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك القرار الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في القضية الشهيرة المعروفة بقضية " اللوتس " حينما ذهب إلى أنه : ((لا شيء يبرر الأخذ بالأعمال التحضيرية إذا كان نص المعاهدة واضحاً

وبالقدر الكافي في حد ذاته)). ثم تقول ((إذا كان المعنى العادي والطبيعي للنص فلا تجوز العودة إلى الأعمال التحضيرية)) .

ونلاحظ أن بعض الفقهاء قد اشترطوا للعودة إلى الأعمال التحضيرية أن يبقى النص غامضاً، كما لا يمكن للأعمال التحضيرية أن تؤدي إلى نتيجة متعارضة مع نص المعاهدة، وهذا ما يتفق مع الرأي القائل بأنه لا يمكن اللجوء إلى الأعمال التحضيرية في مواجهة الدول التي لم تشترك في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة، إلا في حالة وافقت هي على ذلك .

وعند إنشاء محكمة العدل الدولية جاءت وأكدت على هذا المنحى وذلك في القرار الصادر عنها في قضية " امباليوس " في عام 1952 وذلك بقولها : ((وعلى أية حال وعندما يكون النص محل التفسير واضحاً كما هو الحال في النزاع الحالي، فليس هناك مجال للجوء إلى الأعمال التحضيرية)) .

وكذلك عند رأيها الاستشاري في القضية المتعلقة بمدى اختصاص الجمعية العامة في قبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك في العام 1950 بقولها : ((المحكمة لا ترى داعياً للجوء إلى الأعمال التحضيرية للميثاق لتفسير نصوصه، نظراً لوضوح المادة الرابعة المتعلقة بشروط القبول في عضوية الأمم المتحدة)) .

خلاصة القول أن الأعمال التحضيرية تعتبر الوسيلة النهائية للفصل في النزاعات القائمة بشأن تفسير المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول، ولا يمكن اللجوء إليها إذا كانت القواعد العامة في التفسير تنفي بالغرض ألا وهو تفسير المعاهدة⁵.

◀ البند الثاني : الظروف الملابسة :

مما سبقت الإشارة إليه ما نصت عليه المادة 32 حينما تطرقت إلى الوسائل المكملّة في تفسير المعاهدات وهما الأعمال التحضيرية التي تعرضنا لها في البند السابق و الظروف الملابسة التي سنتطرق لها الآن .

فالظروف الملازمة هي الظروف السياسية والاقتصادية والإيديولوجية، وكذا أوضاع ومراكز أطراف المعاهدة التي يستلزم على المفسر البحث فيها، وذلك بغرض التعرف على طبيعة ومدى المشاكل التي أرادوا تسويتها بإبرامهم لهذه المعاهدة، وكون أن لهذه الظروف الملازمة التي تحيط بإبرام المعاهدة تأثير كبير على صياغة نصوصها وهذا ما يؤدي إلى الوصول إلى النوايا الحقيقية البارزة والخفية للأطراف في المعاهدة .

ورغم أن الظروف الملازمة تم استخدامها من قبل القضاء الدولي في العديد من المناسبات⁶، وأكد عليها المشروع الذي أعدته جامعة هارفارد المتعلق بقانون المعاهدات سنة 1935، إلا أنه ورغم ذلك لا يولي لها الفقه والقضاء الدوليين أهمية كبيرة، إلى أن جاءت المادة 32 من اتفاقية فيينا وأقرتها كوسيلة مكملة من وسائل التفسير، مثلها كمثال الأعمال التحضيرية إذ لا يمكن اللجوء إليهما إلا إذا تم تطبيق القواعد العامة في التفسير وبقي نص المعاهدة غامضاً، أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة .

ثالثاً : قاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق

إن قاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق تعتبر أحد الوسائل التي تمكن القائمين على تفسير المعاهدات الدولية من إثبات مقاصد ونوايا أطراف المعاهدة، وعبارة السلوك اللاحق يستفاد منها أن هذه الوسيلة هي وسيلة فعلية وليست قولية يستمد المفسر من خلالها الأفكار التي توصله إلى تفسير صحيح لنصوص المعاهدة، وتسمى هذه القاعدة بمنهج التفسير الضمني والذي يمكن الأطراف المتعاقدة في معاهدة دولية من تفسيرها وفق طريقة ضمنية، وذلك من خلال أحكام وشروط معينة سنذكرها لاحقاً.

وقد أيد الفقه الدولي هذه الوسيلة واعتبرها وسيلة مرنة تسهل على فهم معاني النصوص الواردة في المعاهدة، وهذا ما يجعل من هذا التفسير تفسيراً تلقائياً من خلال تطبيق نصوص المعاهدة وبدون اعتراض من قبل الأطراف المتعاقدة .

و قد ذهب القاضي هودسون إلى أن مدلول الفعل يؤدي إلى نتيجة أفضل مما يؤديه مدلول القول وذلك بقوله : ((إن الوثائق الدولية الهامة لا يمكن أن يضطلع بها القضاة الشاخصون على

منصة الحكم، مثلما تستطيع أن تعبر عنها تجارب أولئك الذين ينهضون بمسؤولية وضع تلك الوثائق موضع التنفيذ)).

وما يمكن الإشارة إليه هو أن المفسر عند استدلاله بقاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق إنما غرضه من ذلك هو إظهار وإبراز نية وإرادة أطراف المعاهدة في تحديد معنى النص الغامض ومدلوله .

والملاحظ بهذا الشأن أنه وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأن السلوكيات اللاحقة للأطراف في معاهدة ما، يمكن الاعتماد عليها وذلك من أجل تفسير نصوص هذه المعاهدة والوصول إلى مغزاها الحقيقي، بيد أنه لا بد من توفر شروط معينة فيما يتعلق بالسلوك اللاحق للمعاهدة :

أول هذه الشروط أن يتم الأخذ بقاعدة السلوك اللاحق والذي يمثل تفسيرا ضمنيا للمعاهدة . كما يجب أن يكون هذا السلوك اللاحق مطابقا لهدف وغرض المعاهدة ويكون مشتركا بين الدول الأطراف بعنصر، أي أن تطبيقات الأطراف الفردية يستلزم فيها أن تكون متماثلة ومتشابهة، وهذا التماثل أو التشابه يجب أن يكون ناتجا عن قناعة تامة من جميع الأطراف⁷.

يجب أن يتوفر هذا السلوك اللاحق على فترة زمنية معقولة تمكن له قدرا من الثبات والاستقرار، مما يسمح بوجود نوع من التفاهم والانسجام بين الأطراف حول تفسير المعاهدة .

ويجب استبعاد أي احتجاج من أي طرف حول معنى ونطاق هذا التفسير الناتج عن المواقف والتصرفات اللاحقة لأن الاحتجاج يجعل من هذا التفسير غير ذي معنى وليس له أي قيمة قانونية .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق " كورفو " بين ألبانيا والمملكة المتحدة عام 1949 حيث رأت : ((أن مسلك الطرفين اللاحق يبين بوضوح أن نيتهم عند إبرام الاتفاقية الخاصة لم يكن منع المحكمة من تقدير قيمة التعويض)) .

إن المواقف والتصرفات اللاحقة أطراف المعاهدة والمنتجة للتفسير الضمني لن تكون ذات قيمة قانونية جوهرية إلا في حالة عدم وجود احتجاج وخلاف حول معاني وأحكام المعاهدة .

والتفسير الضمني هو عبارة عن وسيلة قد يلجأ إليها القضاء الدولي مما تساعده على سهولة تطبيق أحكام المعاهدة، لأن هذه الوسيلة يمكنها الكشف عن النوايا الحقيقية للأطراف المتعاقدة.

يمكن أن نخلص إلى القول بأن المنهج الشخصي لتفسير المعاهدات الدولية غايته الأساسية هي الوصول إلى النوايا والمقاصد لأطراف المعاهدة، وذلك من خلال التقصي والبحث عن نية وقصد الأطراف في النص، أو بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والظروف الملازمة لإبرام المعاهدة ، أو من خلال قاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق ، ولكون أن هذا المنهج الشخصي للتفسير منهج معنوي وغير مادي كان لزاما على الفقهاء والقضاة والمحكمين في قضايا تفسير المعاهدات الدولية، البحث عن منهج آخر غيره يكون أكثر سهولة من حيث التطبيق سواء كان النص واضحاً أو غير واضح، وهذا المنهج هو منهج التفسير الموضوعي .

المحور الثاني : المنهج الموضوعي في تفسير المعاهدات الدولية

يقوم هذا المنهج على فلسفة مستمدة من الغرض العام للمعاهدة حسب موضوعها والهدف من إبرامها، وهذا ما يفرض على المفسر أن يلتزم بتفسير المعاهدة على ضوء الالتزام بنصوصها دون إغفاله لمصالح الأطراف وأهدافهم إزاء الحقائق الاجتماعية المتغيرة .

وتجدر الإشارة إلى أن منهج التفسير الموضوعي لا يهتم بالبحث في إرادة الأطراف المتعاقدة ولا شأن له بالبحث في نواياهم ومقاصدهم، بل هو يهتم بالهدف العام للمعاهدة ، والهدف من إبرامها⁸، ولا يجوز أن نفصل المعاهدة عن الظروف والملابسات التي أحاطت بتوقيعها ، ويمكن البحث عن الهدف الذي أبرمت من أجله المعاهدة للإلمام بمعانيها ومقاصد ألفاظها وعباراتها، فلا يمكن أن نعول على إرادة الأطراف من أجل أن تسهل عملية التفسير لوحدها، بل يجب التعويل على موضوع المعاهدة والهدف منها للوصول إلى تحقيق ذلك.

ولذلك فهناك قواعد و أسس يمكن إدراجها ضمن إطار منهج التفسير الموضوعي والتي نلخصها في النقاط التالية.

أولا : نمط التفسير حسب المعنى الضيق للمعاهدة والعادي للألفاظ

تقوم فلسفة هذا المبدأ على أساس عدم إيلاء أهمية للظروف التي أحاطت بإبرام المعاهدة ، ولا للأهداف التي عقدت من أجلها، ووفقا للتفسير حسب المعنى الضيق للمعاهدة فإنه يتم بطريقة حرفية للنصوص الواردة في المعاهدة، دون المحاولة إلى التوسع في تفسير المعنى أو البحث في أهداف الأطراف من هذا النص، لأن التوسع في الاستنتاج أو التفسير قد يمس بالأمر الشخصية للأطراف في المعاهدة .

ولقد أكد عليه القضاء الدولي في العديد من المرات سواء في إصداره للأحكام، أو في الاستدلال به في إبدائه للفتاوى.

ففيما يخص الأحكام الصادرة عنه والمتعلقة بهذا المبدأ نذكر لجوء الحكومة الفرنسية في مذكرتها الموجهة إلى محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا عام 1971 والتي أكدت فيها على : ((أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد التزمت سواء أكانت دولاً ذات عضوية أصلية أم ذات عضوية بالانضمام، بالالتزامات الواردة في الميثاق لا أكثر ولا أقل، والميثاق ما هو إلا معاهدة دولية، وبواسطته لم تتنازل الدول عن اختصاصاتها إلا في أضيق الحدود التي وافقت عليها)) .

وبخصوص الفتاوى فقد جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الخلاف الناشئ حول الحدود بين العراق وتركيا قولها : ((إنه إذا كانت ألفاظ النص في المعاهدة غير واضحة، فإن المعنى الذي يجب ترجيحه في التفسير هو ذلك الذي يلقي بأقل الالتزامات على عاتق الأطراف))⁹.

وأما فيما يتعلق بالتفسير وفقا للمعنى العادي للألفاظ فقد أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي ترى بأن ((تفسير المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة)) ، فالمفسر وفقا لهذا المبدأ لا يمكنه

الخروج عن حدود النص أو أن يقوم بتفسير ما لا يحتاج إلى تفسير، أي أن التفسير يقتصر على النصوص التي يلابسها غموض في المعنى أو النصوص التي يمكن أن تحتل في ألفاظها أو تعبيراتها معاني متناقضة¹⁰.

وقد تم تطبيق بعض الأحكام القضائية والعديد من الآراء الاستشارية والفتاوى المتعلقة بخصوص هذا المبدأ، نذكر منها الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة بقضية "امباتيوس" بين اليونان والمملكة المتحدة في الفاتح من جويلية سنة 1952 حيث نص الحكم على أنه: ((لا ضرورة للرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة طالما أن للألفاظ المستعملة معاني ظاهرة وواضحة)) ، وكذلك الرأي الاستشاري الصادر عن ذات المحكمة بتاريخ 28 ماي سنة 1948 والمتعلق بشروط القبول في العضوية والانتساب لهيئة الأمم المتحدة والذي ذهب فيه المحكمة إلى التقرير بأن ((ترى من الضروري التقرير أن الواجب الأول للمحكمة التي يتطلب إليها تفسير نصوص معاهدة وتطبيقها، هو أن تعطى الفاعلية لنصوص هذه المعاهدة مأخوذة في جملتها وفقا للمعنى العادي لألفاظها، وإذا كانت الكلمات لها معان واضحة داخل الإطار الكلي للمعاهدة فالبحث يجب أن يتوقف)) .

ثانيا : نمط التفسير وفق موضوع وهدف المعاهدة

أشارت الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: ((تفسير المعاهدات بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها)) ، ويستنتج من هذه المادة أنه على المفسر لمعاهدة ما الالتزام بمضمون المعاهدة والهدف منها أثناء تصديه لعملية التفسير.

وقد أكد القضاء الدولي على هذا المبدأ خصوصا إبان فترة المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في حكمها الذي أصدرته في 16 من ديسمبر العام 1936، والمتعلق بمطالبة المواطنين الهنغارين بالتعويض عن نزع الملكية .

ويصف بعض الفقهاء هذا المبدأ في الكثير من الأحيان بمبدأ وجوب إعمال النص والذي يقضي بأنه إذا كان النص يحتمل تفسيرات مختلفة أو كانت الألفاظ التي استعملها أطراف

الاتفاق تنطوي على غموض في معانيها، أو تناقض في دلالاتها، أو أن تطبيقها قد يؤدي إلى ظهور ثغرات أو تغيرات، فإنه من الواجب على المفسر تكملة المواضع التي تحتوي على نقص أو قصور في التعبير، بأفضل ما يكفل بلوغ المقاصد الأساسية والأهداف الرئيسية التي يرمي إلى بلوغها أطراف المعاهدة¹¹، ويكون ذلك عن طريق تفضيل التفسيرات التي تؤدي إلى إعمال النصوص على التفسيرات التي تؤدي إلى إهمالها وهذا ما عبر عنه الأستاذ حامد سلطان بقوله : ((إذا وجد المفسر نفسه أمام تفسيرين محتملين للنص، أحدهما يعمل النص والآخر يهمله أو يجعله كأن لا معنى له، فإنه يجب على المفسر أن يفضل التفسير الأول على الثاني، وذلك لأنه من المنطق أن نفترض أن الأطراف المتعاقدة لم تكن تقصد شيئاً عندما وضعت النص المختلف على تفسيره))¹².

وقد جاء في أحد الأحكام التي أصدرتها محكمة التحكيم الدائمة في 7 سبتمبر من سنة 1910 في الخلاف الذي وقع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة حول مناطق صيد الأسماك في شمالي المحيط الأطلسي، أن من مبادئ التفسير المسلم بها أن الألفاظ المستعملة في اتفاق من الاتفاقات لا يمكن أن تعد مجردة من المعاني إلا إذا وجد دليل خاص على ذلك.

وقد ظهر هذا المبدأ في الحكم الإفتائي الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 12 أوت 1923 وذلك فيما يتعلق بشأن اختصاص منظمة العمل الدولية بتنظيم العمل في الزراعة، حيث رأت المحكمة في هذا الرأي أنه يجب أن ينظر إلى المعاهدة ككل، أي عدم الاهتمام بما جاء في النص وإغفال سياق هذا النص مما يؤدي تفسيره إلى مدلولات مختلفة .

وقد أخذت محكمة العدل الدولية كذلك بمبدأ إعمال النص في رأيها الاستشاري بشأن تعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء قيامهم بأداء أعمال وظائفهم والذي صدر في 11 ابريل عام 1949، كما تم الأخذ بهذا المبدأ في الكثير من الآراء المختلفة التي أصدرها قضاة المحكمة في مناسبات عديدة¹³.

نخلص إلى القول بأن مبدأ إعمال النص الهدف منه أن يكون التفسير المستمد من معاني الألفاظ يتفق مع الأهداف المحددة من قبل أطراف المعاهدة، وأن يؤخذ بالتفسير الذي يعمل

النص ويجعله ذا معنى وذا أثر، وعلى المفسر أن يأخذ بنصوص المعاهدة بأكملها ليتمكن من معرفة الهدف الحقيقي لقصد أطراف المعاهدة.

ثالثاً: مبدأ القياس في تفسير المعاهدات الدولية

القياس في القانون هو إسقاط حكم صدر في قضية سابقة على قضية قائمة لتساوي القضيتين في نفس العلة والسبب، ويعتبر مبدأ الأخذ بالقياس من الوسائل التي تقدم حلولاً للمفسرين إذ يلجؤون إليها لاستنباط الأحكام وذلك بتسوية قضية أو حادثة قانونية لم يرد فيها نص بحكمها، بقضية أو حادثة قانونية ورد فيها نص يحكمها وذلك بشرط تساويهما في علة وسبب الحكم¹⁴.

وبالرغم من أن هناك آراء فقهية ترى ضرورة عدم العمل بمبدأ القياس و الأخذ به عند تفسير المعاهدات الدولية لكون أن المعاهدات قائمة على رضا الأطراف، وأن كل معاهدة تختلف من حيث أهداف ورغبات الأطراف فيها .

في حين أن هناك آراء فقهية أخرى تذهب إلى القول بأنه لا يمكن تقييد حرية المفسر وعدم تمكنه بأن يأخذ بهذا المبدأ، خصوصاً عندما تتفق نوايا وأهداف الأطراف المتعاقدة مع النتيجة التي يصل إليها المفسر.

وقد نوه قسم آخر من الفقهاء إلى أن مبدأ القياس في عملية تفسير المعاهدات يجب أن لا يؤخذ به على إطلاقه وذلك لما قد ينشأ عليه من نتائج مختلفة عن رغبات و ما يأمل إليه الأطراف، وعليه فالرضا بين الأطراف المتعاقدة تمكن القائم بالتفسير اللجوء إلى مبدأ القياس وتمنح لتفسيره الشرعية الدولية¹⁵.

ومن أهم القضايا التي تم الأخذ فيها بمبدأ القياس في تفسير المعاهدات الدولية قضية السفينة "ويمبلدون" والتي تم عرضها على المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 10 سبتمبر من عام 1923، حيث أن ممثل الحكومة الفرنسية دفع بأن المادة 380 من اتفاقية فرساي المتعلقة بقناة " كييل " لسنة 1919 ، لا تقيم أي ميزة أو أفضلية لصالح الحلفاء فحسب، وإنما ما تنص عليه هذه المادة يعتبر قاعدة موضوعية عامة تقرر حرية المرور لصالح كل الدول بدون استثناء .

لكن أثناء قيام المحكمة بتفسير نص المادة 380 تبنت الدفع المقدم من قبل ممثل الحكومة الفرنسية، على أساس أن تحديد معنى هذه المادة تم بناء على المعنى المحدد على ضوء المركز القانوني لقناة السويس وقناة بنما¹⁶.

رابعا : القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة

لقد كانت اللغة الفرنسية هي لغة الدبلوماسية العالمية واللغة الأكثر استعمالا في اللقاءات والمؤتمرات والمعاهدات العالمية، إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية، ثم ما لبثت أن تخلت عن مكانتها للغة الانجليزية لتتربع على عرش المعاملات العالمية ابتداء من بعد الحرب العالمية ، وهذا لا ينفي أن بعض المعاهدات تحرر في لغتين أو أكثر، على حسب ما يتفق عليه الأطراف المتعاقدة، وتكون النسختان أو مجموعة النسخ المحررة بلغات مختلفة تحوز على الصفة الرسمية ولها نفس الحجية وأصدق مثال على ذلك ميثاق الأمم المتحدة، الذي حرر بخمس لغات رسمية وهي اللغة الصينية، واللغة الفرنسية، واللغة الإنجليزية، واللغة الروسية، واللغة الإسبانية، وهذا ما نصت عليه المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها : ((وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والانجليزية والإسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء.....)) ، وقد تم مؤخرا إضافة اللغتين العربية والألمانية كلغات رسمية لميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن تترجم نسخة أصلية من ميثاق الأمم المتحدة والمحررة بلغة من اللغات السبع المذكورة آنفا، لكن لا يمكن اعتبار هذه الترجمة ذات حجية وذات قوة إلزامية، ولا يمكن لها أن ترقى إلى درجة اللغة الرسمية الأصلية .

وإعمالا لمبدأ السيادة من قبل الدول فهم حريصون على لغاتهم الوطنية وتمسكهم بها أثناء إبرامهم للمعاهدات وتحريرها، ففي الحالة التي يكون فيها أطراف المعاهدة يتكلمون نفس اللغة فإنه لا يثور أي إشكال لكن الإشكال يطرح في حالة اختلاف وتباين لغة التخاطب بين الأطراف المتعاقدة فهنا ما على هؤلاء الأطراف سوى الاتفاق على اعتمادهم لنص المعاهدة بلغات كل الدول المتعاقدة، مع منح أحد النصوص الطابع الرسمي للرجوع إليه في حالة الاختلاف في التفسير.

والمثال على ذلك اشتراط معاهدة السلم المنبثقة عن الحرب العالمية الأولى والتي نصت على أن النص الانجليزي والفرنسي والروسي هي فقط النصوص الرسمية، وكذلك الحال بالنسبة ميثاق الوحدة الإفريقية والذي يشترط أن النصوص الانجليزية والفرنسية والعربية هي النصوص الرسمية المعتمدة بطريقة متساوية .

وكما سبقت الإشارة إليه فإن اللغة الانجليزية هي لغة التخاطب الدولية واللغة الدبلوماسية الأولى منذ الحرب العالمية الثانية، وهي حاضرة في أغلب نصوص المعاهدات التي تبرم في وقتنا الراهن بالخصوص إذا كانت الدول الأطراف ليس لها لغة تخاطب واحدة .

وإذا لم تنص المعاهدة التي حررت بأكثر من لغة على أية لغة فيها تعتبر معتمدة رسمياً، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار كل نسخة من نسخها معتمدة رسمياً، وباللغة التي حررت بها.

ولا يمكن اعتبار تعدد اللغات الرسمية لنفس الوثيقة مشكلاً، بل هو غالباً ما يساهم في حل المشاكل التي تثار بشأن التفسير، إذ أن تعدد هذه اللغات الرسمية يمكن من اللجوء إلى النص الذي تكون عباراته أكثر دقة ووضوحاً .

وقد اختلفت الآراء الفقهية والقواعد والأسس المتبعة في تفسير المعاهدات المحررة بلغات مختلفة، فهناك رأي فقهي يرى ضرورة التزام كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالمعنى الذي يستنتجه من لغته الوطنية، وهناك رأي ثان يرى ضرورة الأخذ بالتفسير الضيق الذي بإمكانه الاستجابة للمعاني المثبتة في النصوص المحررة باللغات المستعملة كلها أي بإبعاد اللغات التي لها معنى واسع .

وقد أكد على ذلك القضاء الدولي حينما طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة هذه القاعدة في قضية " مافروماتيس " لما طرح عليها مسألة البت في تفسير العبارتين الواردتين في التقنينين الانجليزي والفرنسي واللذين يحوزان على نفس القوة في الانتداب على فلسطين، حيث ذكرت في حكمها : ((في حالة وجود نص قانوني محرر بلغتين مختلفتين لهما قوة رسمية متساوية وكان يبدو معنى أحدهما أوسع من الآخر، فإنه ينبغي الأخذ بالمعنى الأضيق باعتباره يتفق مع القصد

المشارك للأطراف ((¹⁷، وهناك رأي ثالث يرى فقهاؤه بأنه من الضروري الأخذ بالنص الذي تمت صياغته لأول مرة .

وقد تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها رقم 33 ووضعت المعايير والأسس العامة المتعلقة بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة مؤكدة على ضرورة مبدأ المساواة في الحجية بين النصوص الموثقة لمعاهدة صيغت في لغتين أو أكثر، وذلك مواجهة منها لهذا التباين بين اللغات ، فنصت على أنه :

1- إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين .

2- نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك .

3- يفترض أن لألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة .

4- عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزل تطبيق المادتين 31 و32 يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة، فيما عدا حالة ما يكون لأحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الأولى ((.

لكن ورغم ما أوضحته وشرعته هذه المادة، إلا أنه في بعض الأحيان ثور خلاقات في حالة ما إذا تمسك الأطراف المتعاقدون بعبارات تكون لها معاني متفاوتة في اللغات الرسمية للمعاهدة.

ويمكن ترتيب النصوص من حيث قوتها الإلزامية على الأطراف، فهناك النصوص الموثقة، وهي النصوص التي تتمتع بقدر كبير من الإلزامية وذلك لكون أن المعاهدة تم تبنيها وتوثيقها بها، وهناك النصوص الرسمية، وهي النصوص التي وقعها الأطراف ولم يعطوها أولوية في الحجية، وهناك الترجمة الرسمية، وهي ترجمة قبلها الأطراف لكنها تقع في آخر مرتبة من حيث درجة الإلزام .

وقد وضع الأستاذ هاردي حلولاً لما قد ينشأ من تعارض في التفسير وذلك على النحو التالي:

أولاً : حالة التعارض بين النصوص الموثقة، ويرى أنه يمكن حلها بهذه الطريقة:

أ- مقارنة النصوص قد تكون كافية لاستخراج معنى واحد ممكن أو عدة معاني:

✓ إذا كان بالإمكان تفسير النصين في عدة معاني فمن الواجب على القاضي أن يتبنى تركيباً يعطي فعالية للنصين أو لكل النصوص، وفي حالة وجود معنى مشترك للنصين فيجب الأخذ بهذا المعنى المشترك كما يجب تفضيل النص الذي لا يسمح إلا بتفسير واحد .

✓ يجب تفضيل النص الأكثر وضوحاً ودقة في المعنى .

ب- إذا كانت المقارنة غير كافية للتوفيق بين النصوص، فالمفسر ملزم بأن يعود إلى سياق المعاهدة ليثبت أن أحد النصوص لم يأخذ بالمعنى العادي للألفاظ، والأولوية للنص الذي يحتمل تفسيراً ضيقاً لأن معناه يكون مشمولاً في النص الذي لا يسمح بتفسير واسع .

ج- إذا كانت المقارنة غير كافية للتوفيق بين النصوص، فالمفسر ملزم بأن يعود إلى الوسائل الخارجية مثل الأعمال التحضيرية لحل الإشكال .

ثانياً : إن مبدأ المساواة في الحجة بين النصوص الموثقة ليس مبدأ مقدساً لا يمكن للمفسر الخروج عنه ، بل يمكنه ذلك بغرض إعطاء الأولوية للنص الأصلي للتفاوض، وبهذا يمكن تعويض طريقة التوفيق بين النصوص .

ثالثاً : إذا ما ثبت أن الاختلاف بين النصوص كان بسبب إهمال في الصياغة أو الترجمة الأصلية للنصوص، وأن معنى النص المراد تفسيره لا يظهر أي شك حول معناه الحقيقي، فهنا يجب تصحيح النص الذي يشتمل على عيب في الصياغة .

وبخصوص الحالات التي يكون فيها الاختلاف بين النصوص الموثقة وبين النصوص الرسمية، فمن البديهي أن الأولوية للنص الموثق، ما لم يتفق الأطراف على منح النص الموثق والنص الرسمي نفس القوة الإلزامية ونفس الحجية .

وأما بخصوص التعارض بين النصوص الموثقة وترجمتها الرسمية، فإن هذه الأخيرة لا وزن قانوني لها من حيث الحجية على عكس النص الرسمي المشار إليه أعلاه.

الخاتمة :

إن أهم ما يمكن استخلاصه هو أن المعاهدات الدولية أصبحت الآن المصدر الرئيس الأول من مصادر القانون الدولي العام المعاصر، ولها دور بارز في بناء النظام الدولي الحديث من الناحية الهيكلية، والمعاهدات بصفتها أحد مصادر القانون الدولي تتميز عن غيرها بأنها مدونة وبالتالي فهي أكثر دقة بالإضافة إلى أنها تعبر عن الإرادة الصريحة لأطرافها، وتعتبر كذلك من أحسن الوسائل التي توثق للارتباط القانوني بين الشعوب والأمم ، وذلك بهدف التعاون والتقارب وتجاوز الخلافات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن معظم النزاعات التي تنشأ بين الدول تدور حول بطلان أو تفسير الاتفاقيات الدولية .

وما يمكن أن نلاحظه هو الارتفاع اللامتناهي للمعاهدات بمختلف أنواعها خصوصاً منذ النصف الثاني من القرن الماضي، حيث أصبح الإنسان لا يكاد يقوم بعمل إلا وكان خاضعاً لنص تعاهدي أو اتفاقية دولية، بمعنى أن المعاهدات الدولية صارت تؤثر حتى على المواطن العادي داخل الدولة المتعاقدة .

وكما قد خصصنا موضوع بحثنا الجزئية محددة تتعلق بموضوع تفسير المعاهدات الدولية وباحثين في مفهوم التفسير والأهمية منه ، وكذا الجهات المخولة بالقيام بعملية التفسير سواء كانت داخلية أو دولية، عارضين كذلك إلى مناهج وقواعد التفسير .

وكما رأينا، فإن واقع الدراسة دلنا على وجود قواعد عامة في تفسير المعاهدات الدولية وقواعد مكملة كما أن هناك قواعد خاصة تتعلق بالمعاهدات المحررة بلغتين أو عدة لغات مختلفة .

فالقواعد العامة في التفسير أوردها المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث وجدنا بأن هذه القواعد العامة تحتوي على ثلاث مبادئ أساسية :

✓ مبدأ التفسير وفق حسن النية: أي البحث في إرادة الأطراف ونواياهم ويرى الفقيه لوترباخ أن : ((نقطة البداية والنهاية والهدف من التفسير هو الكشف عن مقاصد المتعاقدين من النصوص القانونية سواء كانت عقوداً أو معاهدات أو قوانين، ويتعين على القاضي الرجوع إلى كل الوسائل بما في ذلك مبادئ التفسير من أجل الكشف عن تلك المقاصد)) . وهو بهذا يعتبر أول المبادئ التي يجب على المفسر مراعاتها، كما يعد وثيق الصلة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

✓ مبدأ التفسير النصي: وهو المبدأ الذي يولي أهمية لحرفية النصوص التي كتبت بها المعاهدة، فالكلمات والألفاظ الواردة في النصوص هي في الحقيقة تعبير صادق عن نوايا ومقاصد الأطراف المتعاقدة، وهذا ما يستدعي من المفسر مراعاة المعنى العادي للألفاظ والكلمات المستعملة في صياغة وتحرير نصوص المعاهدة .

✓ المبدأ الثالث: وهو المبدأ الذي يستدعي تحديد المعنى العادي للألفاظ من خلال تحديده في إطار موضوع المعاهدة والهدف منها .

ورأينا أنه من الممكن عدم توافر جميع المبادئ الواردة في القاعدة العامة للتفسير والمذكورة أعلاه، فمن الممكن لأطراف المعاهدة وضع اتفاق تفسيري لاحق على إبرام المعاهدة، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق التفسيري اللاحق، فقد وضعت المادة 32 وسائل تكميلية في عملية التفسير يمكن للمفسر اللجوء إليها لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقاً للمادة 31 إلى بقاء النص غامضاً أو غير واضح، أو كانت النتيجة منه غير منطقية أو غير معقولة، وهذه الوسائل المكّمة هي الأعمال التحضيرية والظروف الملائمة، ورأينا تأكيد القضاء الدولي على الصفة الاحتياطية لهاتين الوسيلتين والتي يمكن اللجوء إليهما في حالة تعذر التفسير وفق المبادئ العامة المذكورة آنفاً .

واطلعنا على قاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق أو ما يسمى بالتفسير الضمني، ورأينا أن الفقه الدولي يؤيد استعمال هذه الوسيلة في التفسير ويعتبرها ذات مرونة كبيرة تسهل فهم معاني المعاهدة، كما أنه يساعد القضاء الدولي على سهولة تطبيق أحكام المعاهدة، لكونه يكشف عن النوايا الحقيقية للأطراف في هذه المعاهدة .

وتطرقنا لمبدأ القياس في تفسير المعاهدات الدولية ولاحظنا أن هذه الوسيلة يتم اللجوء إليها من قبل المفسر لاستنباط الحكم، وذلك بتسوية واقعة لم يرد النص بحكمها، بواقعة ورد نص بحكمها لتساوي الواقعتين في علة الحكم، ورأينا أن القضاء الدولي قد أقر هذه الوسيلة كونه تبنها واستعملها في العديد من المرات .

وعرجنا على القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة ورأينا بأن المعاهدة إذا اعتمدت بلغتين مختلفتين أو أكثر فإن مسألة تفسيرها في أغلب الأحيان تكون أصعب من المعاهدة التي تعتمد بلغة واحدة وذلك بسبب اختلاف المعنى لاختلاف اللغات، فكثيرا ما يحدث أن يأتي المعنى في لغة من اللغات التي حررت بها المعاهدة، مختلفا عن المعنى في النص المحرر بلغة رسمية أخرى، وكذلك بسبب النزعة الداخلية للدول وحرصها وتمسكها بلغتها الوطنية، ورأينا أن بعض المفسرين سواء كانوا قضاة أو محكمين قد رأوا وجوب تفضيل اللغة التي جرى بها تحرير النص الأصلي للمعاهدة، في حين يرى فريق آخر رفض تطبيق ذلك، كون أن اللغات يجب أن توضع على قدم المساواة، ويجب أن يؤخذ بالمعنى الضيق الذي يمكن أن تستجيب له سائر النصوص في لغاتها المختلفة .

وعليه ومما سبق ذكره يمكن أن نورد جملة من النتائج المتوصل إليها والتي كانت كما يلي :

- أن للمعاهدات الدولية أهمية بالغة في تنظيم العلاقات الدولية سواء بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، وصارت تؤثر حتى على الأفراد العاديين داخل الدول .
- أن لتفسير المعاهدات الدولية دور مهم للغاية يجنب الأطراف المتعاقدة نزاعات محتملة قد تنشأ بينهم، وذلك بهدف تبديد كل خلاف بين وجهات النظر حول معاني نصوص وألفاظ المعاهدة المبرمة بينهم .

- أن هناك أسس ومناهج متبعة بغرض تفسير المعاهدات الدولية لاسيما منهجي التفسير الشخصي والتفسير الموضوعي، يركز المنهج الأول على نوايا ومقاصد الأطراف، في حين يركز الثاني على الموضوع والهدف من إبرام المعاهدة.
- أن لتفسير المعاهدات الدولية قواعد عامة منصوص عليها في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وفي حال وجود أي غموض في النص أو بقاءه غامضا يمكن للمفسر اللجوء إلى قواعد مكملة منصوص عليها في المادة 32 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى قواعد خاصة تحكم تفسير المعاهدات متعددة اللغات خلصنا فيها إلى أن هذه المعاهدات تفسر باللغة التي حررت بها حفاظا على المعنى المراد من نص المعاهدة.
- بروز أهمية قاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق أو ما يسمى بالتفسير الضمني باعتبارها تساهم في تسهيل فهم معاني المعاهدة وكذا تطبيق أحكامها، ولكونها تكشف عن النوايا الحقيقية للأطراف .
- اعتماد مبدأ القياس كوسيلة من وسائل التفسير لاستنباط الأحكام، حتى وإن لم يتم النص عليه صراحة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، إلا أن القضاء الدولي أخذ به وتبناه في العديد من القضايا المتعلقة بالتفسير.

الهوامش:

¹In fide quid sinseris non quid dixeris cogitandum

نقلا عن تهميش كتاب صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 188
² - أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، (المدخل والمعاهدات الدولية)، الجزء الأول، 1997م، ص 247 و 248.

³ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 281.

⁴ - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989م، ص 211.

⁵ - أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام مرجع سابق، ص 250 و 251.

⁶ - مصطفى كامل ياسين، مسائل مختارة في قانون المعاهدات، الجمعية المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، 1970، ص 91 و 92

⁷ - زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع - الجزائر، 2004، ص 141.

1-Saihi Majouba : L'interprétation et le contrôle de la légalité des résolutions du Conseil de sécurité , Thèse de Maîtrise , Montréal , Faculté de Droit, Université de Montréal. 2005.

⁹ - أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 253.

¹⁰ - حامد سلطان، تفسير الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، السنة 1961، ص 02.

¹¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 278.

¹² - حامد سلطان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق، ص 260 و 261.

¹³ - أنظر مقال حامد سلطان، تفسير الاتفاقيات الدولية، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، القاهرة، مصر، السنة 1961م، ص 10 و 11.

¹⁴ - أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 255.

¹⁵ - عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1980م، ص 86 و 87.

¹⁶ - أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 255.

¹⁷ - أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 257.